وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما على تردد **مسائل**
الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة
بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد
وكذا صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم
قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم
المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه
ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه
كالمستثنى ولا قضاء عليه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ رحمه الله صام في الشهر
الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام
وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول
ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر
صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين
قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نذر
غير ذلك عمل النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان
وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد
لزمه لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة
ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**

اذا نذر عتق عبد مسلم لزمه النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه
انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب
موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع
الضرورة ومن نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل**
الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده تقدر بتعيينه ولو قال
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع
الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر
ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق [illegible] حتى يعلم انه قام
بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في
شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه
المستعمل الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس
بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في المهدى الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم
هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله
سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده
او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذره وفي معونة الحاج او الزائرين
ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل تتعين الصدقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا منى ولو نذر نحره بغير
هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر
ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر
فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **واما اللواحق ففيه مسائل الاولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا
اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)